ز / ز

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة ***** وحقوق الإنسان الحمــد لله

محكمــة التعقيــب

*ع2011.64357دد القضيــة

تاريخــه :16/02/2012

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 7جوان 2011 من الاستاذ *********

عن

ش.ز المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ********* الكائن ب *****

ضد

ا.ز

محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ ********* الكائن ب *****

و بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** تحت عدد 15318 في 28/05/2011 و القاضي بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله في الفرع المتعلق بزيارة المحضون و ذلك بالتخفيض من ايام

الزيارة الاسبوعية و تخويل والد المحضون من ممارستها من الساعة الرابعة من كل يوم سبت الى الساعة السادسة من كل يوم احد كإكمال نصه بالزام المستأنف ضده بان يؤدي للمستأنفة مشاهرة و بالحلول مبلغ مائة و خمسين دينارا بعنوان منحة السكن بداية من تاريخ

صدور هذا الحكم و اعفاء المستانفة من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها و حمل المصاريف القانونية عليها.

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ********* في 6 جويلية 2011

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به و على بقية الوثائق المقدمة في 6 جويلية 2011

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في 29 نوفمبر 2011 و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي

من جهة الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق الفصل 185 و ما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من هذه الناحيةمن جهة الاصل حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه و الوثائق المظروفة بالملف قيام المدعية في

الاصل المعقب ضدها الان ضد المطلوبة في الاصل الطاعن الان لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضة انها متزوجة بالمدعي عليه بمقتضى رسم زواج محرر في 08/02/2002 و تم البناء بينهما و انجبا الابن ر المولود في 07/09/2003 الا ان الحياة الزوجية

ساءت بينهما لذا يطلب الحكم بايقاع الطلاق بينهما للمرة الاولى بعد البناء بموجب التراضي .وحيث اجاب المدعي عليه ملاحظا بالخصوص انه يعارض في الطلاق و يطلب في صورة اصرار الزوجة في طلبها تغريمها لفائدته ب 20.000.000 د لقاء ضرره المعنوي

و رفض الطلب المتعلق بمنحة السكن و مراجعة القرارات الفورية المتخذة و المتعلقة بالزيادة و ذلك بالتوسع فيها.وحيث حورت المدعية دعواها الى طلب الحكم بإيقاع الطلاق للمرة الاولى بعد البناء بموجب الطلب منها و بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية

حكمها عدد 75311 بتاريخ 22 جوان 2010 القاضي بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء انشاءا من الزوجة ... و اقرار الوسيلة الوقتية المتعلقة بالحضانة و التوسع في الوسيلة المتعلقة بالزيارة و ذلك بمنح الاب حق الزيارة مع الاستصحاب و

المبيت من يوم الجمعة الرابعة مساءا الى يوم الاحد الرابعة مساءا و الزيارة مع الاستصحاب و المبيت في النصف الاول من العطل المدرسية بما فيها العطلة الصيفية و الزام المدعية بان تؤدي للمدعي مبلغ الفي دينار لقاء ضرره المعنويوحيث استأنفته المحكوم ضدها

طالبا تعديل الحكم الابتدائي و ذلك بإقرار الوسيلة الوقتية المتخذة من القاضي الصلحي بجلسة يوم 06/04/2010 و الحكم لها بمنحة سكن قدرها 200 دينار و الحط من غرم الضرر المعنوي الى 500 دينار بناء على وضعها المادي و اضطرارها الى طلب الطلاق .

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار اليه بالطالع بناء على ان المحضون تجاوز السابعة من عمره و استصحابه من قبل والده مع المبيت لديه امر ضروري لتوازنه النفسي بما يجعل طلب المستانفة الرامي الى اقتصار ممارسة زيارته من والده على يوم واحد

دون المبيت مخالف لمصلحته و بناء على ان ساعات التقاء المحضون بوالدته قليلة ضرورة انه ثبت ان جدي المحضون للاب استصدر اقرارا من قاضي الاسرة بتاريخ 22/10/2009 في القضية عدد 1655 يخول لهما زيارة الحفيد يومي الاثنين و الاربعاء الى الساعة

الرابعة من كل اسبوع و يوم الجمعة من الساعة الرابعة من يوم السبت و المبيت لديهما و بناء على مقتضيات الفصل 56 من م ا ش.

فصدر الحكم المطعون فيهفتعقبه الطاعن طالبا النقض و الاحالة بناء على

المطعن الاول المستمد مخالفة الفصلين 121 و 122 من م م م ت

بمقولة ان الفصلين المذكورين اكدا على وجوب امضاء نسخة الحكم من قبل القضاة الذين اصدروه و ان تعذر على احدهم ذلك فيقع التنصيص على ذلك العذر وجوبا نسخة الحكم و قد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار ان هذا الاجراء وجوبي وله مساس بقواعد

النظام العام و يترتب عن مخالفته نقض الحكم المطعون فيه وجوبا و يمكن للمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها لما له من مساس بالنظام العام و ان عدم امضاء نسخة الحكم من قبل كافة القضاة الذين شاركوا في الحكم يعد خرقا لاحكام الفصل 122 م م م ت

المطعن الثاني المستمد من مخالفة الفصل 147 م م م ت

بمقولة ان الحكم المنتقد جانب الصواب لما قضى لأول مرة في الطور الاستئنافي بالزام المعقب في قضية الحال بان يؤدي للمعقب ضدها مبلغ مائة و خمسين دينارا بعنوان منحة سكن و الحال ان هذا الطلب لم يسبق ان تم عرضه على محكمة الدرجة الاولى

اذ نص الفصل 147 م م م ت ان الدعوى التي حكم فيها ابتدائيا لا يمكن الزيادة فيها و لا تعتيرها لدى الاستئناف واو رضي الخصم بذلك

المطعن الثالث المستمد من مخالفة الفصل 143 م م م ت وتحريف الوقائع

اعتبرت محكمة الحكم المنتقد ان المعقب في قضية الحال لا يكتسب صفة الطاعن التي تخول له تقديم طلبات ترمي الى نقض او تعديل الحكم المطعون فيهالا انه بالرجوع الى جملة التقارير المقدمة من الطاعن يتبين انه سبق ان قام باستئناف عرض طلب قبوله شكلا و في

الاصل بالقضاء بجملة الطلبات التي وردت في حيثيات الحكم المنتقد وهو ما يتبين بصفة واضحة في التقرير المقدم من طرف الاستاذة ********* بجلسة 25/05/2011 اذ نص الفصل 143 م م م ت انه يجوز للمستأنف ضده الى حد ختم المراجعة بعد ان فوت على

نفسه اجل الطعن او سبق منه قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الاصلي ان يرفع استئنافا عرضيا ... " هذا اضافة الى ان محكمة البداية و لئن تعرضت لانتفاء صفة الطاعن الان في حيثياتها الا انها لما تبت في الاستئناف العرضي لا نقضا او تقريرا وهو ما يجعل قرارها

مخالفا لأحكام الفصل 143 م م م ت

المحكمة

عن المطعن الاول

حيث اقتضى الفصل 122 من م م م ت انه يجب تحرير نسخة اصلية للحكم ... و يجب ان يقع امضاؤها من طرف القضاة الذين اصدروا الحكم ... "

وحيث يتضح بالاطلاع على مظروفات الملف ان نسخة الحكم المطعون فيه المضافة ليست النسخة الاصلية التي اوجب الفصل 122 المشار اليه انفا وجوب امضائها من طرف كافة القضاة الذين اصدروا الحكم بما يكون معه هذا المطعن غير وجيه و اتجه رده

عن المطعن الثاني

حيث و خلافا لما تمسك به الطاعن فان المدعية في الاصل تولت منذ الطور الابتدائي و اثناء الجلسات الصلحية المطالبة بالزام المدعي عليه في الاصل ان يؤدي لها منحة سكن الا ان محكمة الدرجة الاولى لم تتولى البت في هذا الفرع من الدعوى و بالتالي لا يمكن

اعتباره طلبا جديدا وقع تقديمه لدى الاستئناف و زيادة في الدعوى مما يجعل محكمة الحكم المنتقد لما استجابت لهذا المطلب لم تخالف مقتضيات الفصل 147 م م م ت بما يتعين معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثالث

حيث اقتضى الفصل 143 م م م ت انه " يسقط الاستئناف الواقع بعد الاجل القانوني و يجوز للمستانف ضده الى حد ختم المرافعة بعد ان فوت على نفسه اجل الطعن او سبق منه قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الاصلي ان يرفع استئنافيا عرضيا بمذكرة كتابية مشتملة

على اسباب استئنافه... "

وحيث و خلافا لما تمسك به الطاعن فانه يتضح بالاطلاع على التقارير المقدمة من طرف نائبه لدى الطور الاستئنافي انه لم يرفع استئنافا عرضيا بمذكرة كتابية وفقا لما اقتضاه الفصل 143 المذكور انفا وهو ما يجعل قضاء محكمة الحكم المنتقد سليم المبنى قانونا و اتجه

رد هذا المطعن لعدم وجاهته .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 16 فيفري 2012 عن الدائرة المدنية الثامنة المتركبة من رئيسها السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و ***** بحضور المدعي العمومي السيد ***** وبمساعدة كاتب)ة(الجلسة السيد)ة(*****

وحـــرر في تاريخـــــه